

مشروعية التدخل الدولي في الازمات الداخلية

أ.م.د. شذى زكي (*)
م.د. مالك محسن
خمس (**)

المقدمة

يعد مفهوم التدخل الدولي مفهوماً قديماً وحديثاً، كما استعانت به بعض الدول بعد الحرب العالمية الثانية، لحماية رعاياها في الخارج، وحماية مواطني الدول محل التدخل فتملا عندما قامت بعض الدول الأوروبية بالتدخل في شؤون الدولة العثمانية بحجة حماية حقوق الاقليات حيث ادعت تلك الدول بان الدولة العثمانية تعامل الاقليات الدينية والقومية الذين يعيشون في كنفها معاملة لا إنسانية وجريا مع تلك الحجة طالبت الدول الأوروبية الدولة العثمانية بالكف عن تلك المعاملة، واعطاء الاقليات الحكم الذاتي في نطاق دولتها او الاستقلال عنها حماية للقيم الإنسانية وقد رفضت الدولة العثمانية تلك المطالب، الامر الذي دفع بالدول الأوروبية بالتدخل العسكري بذريعة حماية حقوق الإنسان، حيث تدخلت روسيا القيصرية في اليونان في عام ١٨٣٠ وقد ادى هذا التدخل الى استقلال اليونان، كما تدخلت فرنسا في عام ١٨٦١، واسفر عن هذا التدخل احتلال فرنسا في سوريا في عام ١٨٦١ وتدخلت روسيا القيصرية في البلقان في عام ١٨٧٧، وتمخض عن هذا التدخل استقلال بلغاريا والصرب والجبل الاسود والبوسنة والهرسك، والملاحظ على هذه التدخلات انها نمت في الوقت الذي كانت فيه الدولة العثمانية تعاني من ضعف شديد.

فالتدخل الدولي من أكثر الموضوعات اثارة للجدل في فقه القانون الدولي العام وكذلك في مواقف الدول وبسبب ذلك انقسمت الآراء بصدد وتوعد ما بين مؤيد له ورافض كما اثار المزيد من الجدل نظراً لجملة التطورات التي شهدتها النظام الدولي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، والتي اثرت كما وكيفا على مجمل التفاعلات الجارية بين

(*) مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية - الجامعة المستنصرية .

(**) الجامعة المستنصرية - كلية العلوم السياسية .

اعضاء الجماعة الدولية، وعلى طبيعة قواعد السلوك الحاكمة لهذه التفاعلات والمنظمة لها صدرت دعوات للمطالبة بالتدخل الإنساني، لوقف الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان، كجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وهذا يعني ان التدخل الدولي الإنساني موجه ضد الدولة متهمه بانتهاك حقوق الإنسان سواء ضد مواطنها او رعايا دول مقيمين على ارضها وبشكل يصدم الضمير الإنساني، وعلى الرغم من أهمية هذا المفهوم في العلاقات الدولية وفي مجال حقوق الإنسان، فانه يكتسفه الغموض وعدم الدقة، ومما زاد من هذا الغموض تضارب المواقف والآراء بشأن مشروعية القانونية.

أهمية البحث

بعد انتهاء الحرب الباردة تدخلت الأمم المتحدة وعلى سبيل المثال الصومال والبوسنة والهرسك لوقف انتهاكات حقوق الإنسان وهنا تظهر أهمية بحثنا هذا في توضيح كيفية تسخير الدول الكبرى لقرارات الأمم المتحدة بما يتلائم مع مصالحها وقد اطلق فقهاء القانون الدولي العام على تلك التدخلات بالتدخل الإنساني وسيبقى من أكثر القضايا اثارة للجدل في العلاقات الدولية نظرا لمساسه بقواعد اكتسبت ثباتا قانونيا، واعتبرت ذات طبيعة امرة في القانون الدولي المعاصر، التي لا يجوز انتهاكها، وتلك القواعد هي احترام السيادة الوطنية للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وعدم استخدام القوة. مشكلة البحث:

جعل ميثاق الأمم المتحدة من تعزيز حقوق الإنسان وحرياته، مقصدا من مقاصد الأمم المتحدة وفقا للمادة (٣/١)، اذ اوضحت الحماية الدولية لحقوق الإنسان تمثل احد المبادئ الرئيسة والحاكمة للتنظيم الدولي فضلا عن ما تضمنه الميثاق بالقواعد القانونية تقرا باحترام سيادة الدول والمساواة بين جميع اعضائها وهذا ما إشارة الية المادة (١/٢) من الميثاق وهنا تثار بعض الاسئلة بالشكل الاتي:

- هل استطاعت الأمم المتحدة من خلال تدخلاتها تحقيق الهدف الإنساني؟
- اما انها كانت اداة بيد الدول الكبرى لتحقيق مصالحها وأهدافها السياسية من خلال توظيفها لقرارات الأمم المتحدة ؟

الفرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية مفادها بان موضوع التدخل الدولي أكثر الموضوعات اثارة للجدل في الفقه القانوني الدولي والتطورات التي شهدتها النظام الدولي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة والتي اثرت على مجمل التفاعلات الجارية بين اعضاء الجماعة الدولية وعلى طبيعة قواعد السلوك الحاكمة بهذه التفاعلات لوقف الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث على العديد من المناهج، منها المنهج التاريخي ، والقانوني فضلا عن المنهج التحليلي وذلك للفائدة العلمية .

هيكلية الدراسة:

وعليه يمكن تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث فضلا عن المقدمة والخاتمة

المبحث الاول: تحديد مفهوم التدخل الدولي.

المبحث الثاني: مشروعية التدخل الدولي وفق احكام ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الثالث: تدخلات الأمم المتحدة إنسانيا في البوسنة والهرسك والصومال.

المبحث الاول: تحديد مفهوم التدخل الدولي

مما لا شك فيه، ان وضع تعريف قانوني وسياسي للتدخل الدولي الإنساني ليس بالامر اليسير، ومرد ذلك ان هذا المفهوم من أكثر المفاهيم اثارة للجدل؛ بسبب تباين آراء الفقهاء بشأنه. اما سياسياً فهو يمثل انعكاسا لعلاقات القوة في النظام الدولي، فالدولة القوية توظف قدراتها حال تعرض مصالحها السياسية والاقتصادية للخطر من اجل القضاء على مصادره، فما لم توجد مصالح حيوية ستحجم الدول عن اتخاذ القرار بالتدخل باختلاف مصالحها، فقد يكون التدخل بواعثه سياسية او اقتصادية او امنية او لتحقيق مكانة دولية^(١).

١

(١) هانز كوشلر، مفهوم التدخل الدولي الإنساني في اطار سياسات القوة الحديثة هل ينسجم احياء نظرية (الحرب العادلة) مع احكام القانون الدولي دراسات سياسية، العدد ٨٨، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٨٢.

من ثم لا بد من التعرض لبعض محاولات تحديد المفهوم التي تناولت التدخل الدولي الإنساني، محاولة منا لضبط المفهوم وصولاً الى تحديد مفهوم اجرائي له . يعرفه Arntz بأنه: قيام دولة او مجموعة دول في التدخل في شؤون دولة اخرى انتهكت حقوق الإنسان اثناء ممارستها لسيادتها، سواء كان ذلك بإجراءات تضر وتؤثر على دولة اخرى، او بالمزايدة في القسوة وعدم العدالة مما يعد وصمة عار في "حضارتنا" ومن ثم فحق التدخل يمارس قانوناً لأن حق الإنسانية والمجتمع الإنساني يعلو على حق السيادة واستقلال الدول^(١)، وذلك باسم التضامن الإنساني من اجل القيام بالوظيفة التي اهملتها الحكومة المدنية وينظر اليه على انه "تدخل دولة او مجموعة دول بشأن دولة اخرى، للحد من المعاملة القاسية التي تمارسها ضد مواطنيها بشكل يهز ضمير الإنسانية"^(٢)، ويعرفه Stowell بأنه قيام دولة او مجموعة دول باستخدام القوة العسكرية بهدف حماية مواطني الدول محل التدخل من المعاملة القاسية التي يتعرضون لها، والتي تتناقض مع معايير العدالة والحكمة التي تعتمدها الدولة المتدخلة^(٣).

يحسب لهذه التعريفات السابقة على نشاء الأمم المتحدة ادراكها منذ زمن بعيد لأهمية حماية حقوق الإنسان، ومن جانب اخر تمثل هذه التعريفات انعكاساً للبيئة العامة التي اتسمت بها العلاقات الدولية آنذاك، بمعنى ان الدولة كانت تستخدم القوة العسكرية من غير ضابط قانوني فضلاً عن انعدام حالة المساواة القانونية في السيادة بين الدول حيث كانت الدول منقسمة الى مناطق مختلفة حسب درجة تمدنها الحضاري.

ويعرفه Nacholas. J. wheeler، بأنه " التدخل الذي تقوم به دولة او مجموعة دول لتحقيق أهداف إنسانية اما R.J. Vincent فيرى ان التدخل هو الاعمال التي تقوم

(١) د. حسان حسين حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٦٦-١٧.

(٢) عيبر بيسيوني عرفه، التدخل الخارجي في الصراعات الداخلية: حالة التدخل في العراق (١٩٩١-١٩٩٦)، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣٧.

⁰Samuel M.Makinda, Human right, Humanitarin and transformation Global Governave Boulder july-Sep 2001, Vol.7155.3. PG.34320 PGS. <http://www.proquest.com>.

بها دولة ما او مجموعة في اطار دولة ما او مجموعة من الدول او اي منظمة دولية تقوم بالتدخل بشكل قسري في الشؤون الداخلية لدولة اخرى وهذا التدخل هو عمل منفرد له بداية ونهاية، وهو موجه ضد الكيان السلطوي للدولة المستهدفة بالتدخل. ولا يشترط ان يكون هذا العمل قانونيا او غير قانوني، ولكنه ينتهك فعلا النموذج التقليدي للعلاقات الدولية^(٦) ويعرفه "ممدوح شوقي" بانه * استخدام القوة العسكرية من قبل دولة او مجموعة دول ضد دولة، لغرض توفير الحماية الإنسانية لرعايا تلك الدولة او لغير رعاياها مادامت انتهاكات الحقوق الإنسانية ترتكب في تلك الدولة^(٧).

اما الدكتور "حسام حسن حسان" فيعرف التدخل الدولي الإنساني المعاصر على انه هو كل تدخل عسكري يهدف الى حماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية بدون تمييز بين مواطن واجنبي؛ قانون حقوق الإنسان له مدى عالمي يمتد بدرجة متساوية للمواطنين والاجانب، ومن ثم يعد التدخل العسكري لحماية الرعايا في الخارج صورة او نوعا من انواع التدخل الإنساني المعاصر^(٨).

وبالنظر الى ما قدمه الباحثون بشأن تعريف التدخل الدولي الإنساني، يمكن التمييز بين اتجاهين، الاول: قصر التدخل الدولي الإنساني على حماية رعايا الدولة في الخارج (وهو ما اصطلح عليه التدخل لصالح الإنسانية وسناتي عليه تباعاً)، ولا شان لهم بتقديم الحماية لمواطني دولة ما يتعرضون للاذى من قبل دولتهم اما الثاني: فيربط مفهوم التدخل الدولي الإنساني بالانتهاك الصارخ والمنظم لحقوق الإنسان ومن ثم يمكن استخدام القوة المتاحة للدفاع عن حقوق الإنسان الاساسية التي تتعرض لانتهاكات صارخة فضلا عن هذا الاتفاق الا انهم اختلفوا في تحديد آليه هذا التدخل^(٩) وعلية انقسموا الى تيارين:^٨

(٦) عبيد بسوني عرفة، مصدر سابق، ص ٤٤. °

(د. حسام احمد محمد الهنداوي، مصدر السابق، ص ٥٢.

(٧) محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الدولي الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي، ٢٠٠٨، ص ٣٩-٢٧.

(د. حسام احمد محمد الهنداوي، مصدر سابق، ص ٥٢.

التيار الاول: يقصر انصاره التدخل على استخدام القوة العسكرية من جانب دولة او مجموعة دول او عن طريق منظمة دولية بهدف حماية حقوق الإنسان، وحثهم في ذلك، ان الوسائل غير العسكرية كالوسائل السياسية او الاقتصادية تحتاج الى وقت لكي تحقق أهدافها الخاصة بانقاذ الافراد الذين يتعرضون في دول اخرى للموت، فهذه الوسائل غالبا ما تعجز عن تحقيق أهدافها المنشودة بسبب اختلافات سياسات الدول المعنية بمصير هؤلاء الافراد وتقاطع مصالحها السياسية والاقتصادية، الامر الذي يحد كثيرا من جدوى اللجوء اليها، وتجعل من التدابير العسكرية امرا لا غنى عنه؛ لانقاذ حياة هؤلاء الافراد^(١).

التيار الثاني: يستند انصاره الى استخدام الوسائل السياسية والاقتصادية قبل اللجوء الى الوسيلة العسكرية لتحقيق أهداف ذلك التدخل، ومرد ذلك ان الاعتماد على الوسيلة العسكرية كوسيلة وحيدة في تنفيذ ذلك التدخل يقلل من شان التدابير غير العسكرية من خلال تنفيذها له ومن هذه التدابير قطع العلاقات الدبلوماسية، وقف المساعدات الاقتصادية او فرض قيود على حركة التبادل لهذه الدولة، الامر الذي يجعل الدولة المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان تتوقف عن ممارستها^(٢).

ومما تقدم، يمكن تعريف التدخل الدولي الإنساني بانه استخدام القوة المسلحة من قبل الأمم المتحدة او من ينوب عنها بقرار صريح لوقف انتهاكات الحقوق الإنسانية في دولة ما.

المبحث الثاني: مشروعية التدخل الدولي وفق احكام ميثاق الأمم المتحدة يضع التدخل الدولي الجماعة الدولية القائمة على اسس احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وعدم استخدام القوة امام اقصى الاختبارات وقد التزمت الجماعة الدولية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية بثقافة حقوق الإنسان التي تحرم الإبادة الجماعية للشعوب، كما تحرم التعذيب والانتهاك الفاضح لحقوق الإنسان الا ان هذه المبادئ ذات الطابع الإنساني من شانها ان تصطدم- وهي تصطدم فعلا-

(١) حمدي عبد الرحمن حسن، افريقيا والعولمة: برنامج الدراسات المصرية الافريقية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٦٨.

(٢) د. حسام حسن حسان، مصدر السابق، ص ٥٢-٦٣.

بمبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول^(١) بتكييف موقف القانون الدولي العام ازاء مسألة مشروعية هذا التدخل. وينطلق كلا الاتجاهين من اطار مرجعي واحد هو ميثاق الأمم المتحدة^(٢).

الاتجاه الاول:

يرى انصاره بان بعض مواد الميثاق تقرر بالتدخل الدولي الإنساني احادي الجانب، والمواد التي تؤكد على ذلك هي على النحو الاتي

١. تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية على ان يتمتع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لاية دولة او على اي وجه اخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة يعتقد **Stone و Lillich** ان هذا التدخل لا يتناقض مع تلك الفقرة مادام لا يؤدي الى انتهاك التكامل الاقليمي والاستقلال السياسي لدولة ما فهو لا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة^(٣) ويؤكد **Teson** ان فشل الأمم المتحدة في اتخاذ اجراءات فعالة يعطي للدول الحق الشرعي الفردي للتدخل؛ لرفع المعاناة الإنسانية استنادا الى نص الفقرة اعلاه^(٤).

٢. تنص الفقرة السابعة من المادة الثانية على ان "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ الأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدول ما وليس فيه ما يقتضي الاعضاء ان يفرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق، على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة

(١) نيكو(د.ح. ويلر)، التدخل لاغراض إنسانية وعلاقته بالسياسة الدولية، في : جون بيليس وستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة ونشر مركز الخليج للابحاث، دبي ، ٢٠٠٤، ص ٨٢٤.

(٢) Teson >F.Humanitarian:An Inquiry in to law and morality, transnational publish, new yourk, 1988, P.137.

(٣) Samuel makinda, op.cit.www.Proquest.com, APV Rogers, op. cit, www.proquest.com

(٤) د. غسان الجندي، نظرية التدخل الصالح الإنسانية، في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٣،

في الفصل السابع^(١) يرى انصار هذا الاتجاه بان الفقرة اعلاه تسمح للدول بالتدخل بشكل فردي في حال انتهاك حقوق الإنسان في دولة ما، ومن ثم تخرج هذه الحقوق من اختصاص السلطان الداخلي الى اختصاص السلطان الدولي؛ لذا فان التدخل للدفاع عن حقوق الإنسان ينسجم مع نص هذه الفقرة^(٢).

٣. تنص المادة الحادية والخمسون على ان "ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينتقص الحق الطبيعي للدولة، فرادي او جماعات، في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء "الأمم المتحدة" وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ والامن الدولي، والتدابير التي اتخذها الاعضاء استعمالات لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير باي حال فيما للمجلس من الحق في ان يتخذ في اي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الاعمال لحفظ السلم والامن الدولي او اعادته الى نصابه"^(٣).

اعتمد فقهاء هذا الاتجاه على نص المادة؛ لتبرير التدخل لصالح الإنسانية والتدخل الدولي الإنساني احادي الجانب، اذ يؤكد Waidick بان هذه المادة لا تبيح فقط اللجوء الى القوة في حالة عدوان مسلح، وانما حافظت ايضا على قاعدة عرفية كانت موجودة قبل تبني ميثاق الأمم المتحدة، وهذه القاعدة العرفية تسمح لدولة من الدول بالتدبر بنظرية التدخل لصالح الإنسانية لحماية رعاياها في الخارج. ويرى Rolin ان الدفاع عن النفس لا يقتصر على رد العدوان ضد اراضي دولة ما، وانما يشمل حماية رعاياها في الخارج اذا تعرضوا للخطر، وفي حالة اخفاق لسلطات المحلية في الدولة

(١) نيكولاس، ج. ويلر، مصدر سابق، ص ٨٢٤.

(٢) APV Rogers, op.cit, www.proquest.com

(٣) جوناثان تشارلي، التدخل الإنساني الوقائي في كوسوفا، في الطاهر يوساحية(المترجم)، تدخل حلف شمال الاطلسي في كوسوفا، دراسات استراتيجية، العدد ٤٠، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠١، ص ٤٠-٤٢.

الاجنبية^(١) ويرى lillish ان التدخل الدولي الإنساني مسوغ قانونيا استنادا الى هذه المادة، وذلك في حال فشل مجلس الامن في اتخاذ اجراءات بموجب الفصل السابع من الميثاق؛ حيث اباحت تلك المادة اللجوء الى القوة في حالة الدفاع عن النفس كاستثناء من المادة الثانية الفقرة الرابعة، وعند اخفاق اجراءات الباب السابع من الميثاق ينفي التحريم الوارد في المادة الثانية الفقرة الرابعة، بحيث تعود الدولة الى الحالة السابقة على وجود الميثاق، وتمارس دورها في الدفاع عن نفسها بشكل كامل^(٢).

٤. استند انصار هذا التيار في تسويغه الى نص المادتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة؛ حيث تنص المادة الخامسة والخمسون على ما يأتي اتي: رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على:

أ. تحقيق مستوى اعلى للمعيشة، وتوفير اسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب. تيسير الحلول للمشكلات الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل به، وتعزيز التعاون الدولي في امور الثقافة والتعليم.

ج. ان يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا: اما المادة السادسة والخمسون تنص على ما يأتي: يتعهد جميع الاعضاء بأن يقوموا منفردين او مشتركين، بما يجب عليهم

(١) لويس هنلين، كوسوفا وقانون التدخل الإنساني، في الطاهر يواسحية، تدخل حلف الشمال الاطلسي في كوسوفا، مصدر السابق، ص ٩٦.

(٢) د. حسام حسن حسان، مصدر سابق، ص ٣٩٦.

من عمل بالتعاون مع الهيئة لادراك المقاصد المنصوص عليها في المادة

الخامسة والخمسين^(١).

ويؤكد كل من **Mryes Mcdougal, Michael Reisman** بان هاتين المادتين تطرحان اساساً قانوني للتدخل الدولي الإنساني احادي الجانب ويدعيان ان خلاف ذلك هو :تدمير انتحاري للأهداف المحددة التي انشئت الأمم المتحدة من اجلها"^(٢).

يستند انصار هذا الاتجاه في تبرير التدخل الدولي الإنساني احادي الجانب على نظرية القواعد الآمرة المعترف لها بهذه الصفة من قبل الجماعة الدولية بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩^(٣).

الاتجاه الثاني: يرفض التدخل الدولي خارج اطار الأمم المتحدة اعتمد انصار هذا الاتجاه في تسويغ موقفة على نفس مواد الميثاق التي اعتمد عليها انصار الاتجاه السابق، وتلك المواد على النحو الاتي:
١. يرى انصار هذا الاتجاه ان المادة الثانية الفقرة الرابعة: لا تبيح التدخل الدولي الإنساني احادي الجانب، وذلك للأسباب الاتية:

يؤكد **RrowniLe** ان استخدام القوة دون موافقة الأمم المتحدة ينتهك وحدة اراضي الدولة المتدخل في شؤونها، ويرى **Schachter** ان استخدام القوة لتحقيق أهداف إنسانية من غير موافقة الأمم المتحدة يعد تجاوزاً على استقلال الدولة وانتهاكاً لاستقلالها ولتكاملها الاقليمي فمقاصد الميثاق حفظ السلم والامن الدوليين ومنع استخدام القوة خارج اطار الأمم المتحدة^(٤).

يؤكد **Johnthan throney** ان استخدام القوة دون تفويض الأمم المتحدة بغض النظر عن البواعث الاخلاقية تشكل سابقة خطيرة وتفتح الباب على مصراعية امام

(١) د. غسان الجندي، نظرية التدخل الصالح الإنسانية، مصدر سابق، ص ١٧٥.

(٢) د. علي ابراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٤١٥.

(٣) See, Ryan goodman, op.cit, www, Proquest. Com APV Rogers, Op. cit, www. Proquest.com

(٤) انظر، اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها! الدورة العشرين ١٩٦٥، الوثائق الرسمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩٦٧، ص ٣٢.

اساءة استخدام القوة بما يؤدي الى تصعيد العنف والفوضى الدولتين، ويضعف حماية حقوق الإنسان، وان هذا التدخل دون موافقة الأمم المتحدة يتناقض تماما مع أهداف ميثاق الأمم المتحدة، ولذلك لا يمكن وصف التدخل الدولي الإنساني احادي الجانب بانه استثناء من حظر استخدام القوة الوارد في الميثاق، كما انه لا يمكن القبول بان هذا التدخل يستند على قاعدة عرفية او انه تطوير لقانون جديد يغير القانون الحالي؛ لان قاعدة حظر استخدام القوة تنبثق من ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي تسمو مواده على سائر الاتفاقيات والممارسات المعارضة معه بغض النظر عن دخولها حيز التنفيذ فضلا عن ان حظر استخدام القوة يمثل قاعدة قانونية امرة يتطلب تغييرها صدور قاعدة جديدة، وهو ما يتطلب تعديل الميثاق على اساس قاعدة الاوضاع المتساوية بين القواعد الآمرة^(٤).

كما ان فكرة ربط تطبيق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بفعالية اجراءات القسر الجماعي الواردة في الميثاق لاتجد دعما كافيا لها في نصوص الميثاق ولا في روحه اذ ان الفقرة الرابعة من المادة لاتقوم بهذا الربط، كما ان الدول التي وقعت على ميثاق والتي كانت تتذكر بمرارة تجارب الحرب العالمية الثانية ارادت تحريم كل استخدام فردي للقوة من قبل دولة ما^(٥).

بناء على ما تقدم، رفضت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية النشاطات العسكرية الامريكية في نيكاراغوا الحجة الامريكية القائلة بانها تستخدم القوة العسكرية، لاحترام حقوق الإنسان، وقد ردت المحكمة على هذه الحجة بالقوة ان استخدام القوة لاحترام حقوق الإنسان لا يمكن ان يكون الوسيلة الفعالة للدفاع عن هذه الحقوق، ووضحت المحكمة ان تدرع الولايات المتحدة الامريكية باحترام حقوق الإنسان صعب التحقيق مع قيام الولايات المتحدة الامريكية بتلغيم موالي نيكاراغوا ودفع عصابات الكونترا الى تدمير المنشآت الكهربائية^(٦).

^(٤) APV rogers, op. cit, www. Proquest. com

^(٥) د. حسام حسن حسان، مصدر سابق، ص ٣٨٧.

^(٦) د. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مصدر سابق، ص ٥٨.

المادة الثانية الفقرة السابعة: يؤكد كل من APV Rogers, Ryan ان هذه الفقرة تحظر تدخل الدول في شؤون اي دولة اخرى، بغض النظر عن المسوغات التي تتدبر بها للتدخل، وان صاحب الحق في التدخل الأمم المتحدة.

وهذا ما اكدته الاعلانات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تحظر تدخل الدول في شؤون الدول الاخرى، ومنها اعلان رقم (٢١٣١) لعام ١٩٦٥، اعلان رقم (٢٦٢٥) لعام ١٩٧٠، اعلان رقم (١٠٣/٣٦) لعام ١٩٨١. وقرار رقم (١٩٩/٥٢) لعام ١٩٩٧ وقرار رقم (٨٥/٥٥) لعام ٢٠٠٠.^(١)

ويؤكد الدكتور " احمد الرشيدى " استنادا الى نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة قبول التدخل الدولي الإنساني الذي تقوم به الأمم المتحدة على اعتبار ان حقوق الإنسان وان كانت تعد من مسائل الاختصاص الداخلي للدول، فان الميثاق نفسه نظر الى مسألة الاختصاص الداخلي باعتباره مسألة مرنة ومتطورة بحسب تطور الظروف الداخلية والدولية وبما ان المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان قد اصبحت في الوقت الحالي من المسائل التي تحظى اهتمام القانون الدولي العام على اعتبار العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، فان التدخل الدولي الإنساني الذي تقوم به الأمم المتحدة يستثني من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومن مبدأ الاختصاص الداخلي، ولا سيما ان هذه المادة نفسها قد وضعت استثناء بحيث لا يخل مبدأ الاختصاص الداخلي بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع عندما توقع الأمم المتحدة الجزاءات القسرية^(٢).

المادتان الخامسة والخمسون والسادسة والخمسون: يؤكد الدكتور "حسام حسن حسان: و"محمد يعقوب عبد الرحمن" بان نص المادتين تؤكد ضرورة التعاون مع الأمم المتحدة في ممارسة التدخل الإنساني، وليس للدول الحق ممارسته فيما بينها، وانه

(١) ستيف سميث وجون بيليس، عولمه السياسية، في جون بيليس وستيف سميث، عولمه السياسة العالمية، مصدر سابق، ص ٤٩.

(٢) محمد يعقوب عبد الرحمن، مصدر سابق، ط ٤٩.

لمن التحريف القول بان نص تلك المادتين اعطى للدول فرادي او جماعات، الحق في التدخل خارج اطار الأمم المتحدة^(٩).

٢. يرفض انصار هذا الاتجاه القول بان القواعد الآمرة تعطي للدول حق التدخل الدولي الإنساني احادي الجانب؛ وذلك للأسباب الآتية:

تعتبر نظرية القواعد الآمرة- من وجهة نظر Well- من أكثر النظريات غموضاً، كما انه لا يوجد جهاز دولي فعال يعمل على ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية مما يؤدي الى عولمة الفوضى المعطوفة على غموض القواعد الآمرة.

وأن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات قد استنبطت القواعد الآمرة كسق مفاهيمي لصحة المعاهدات الدولية، الا ان استخدم التدخل الدولي الإنساني احادي الجانب من قبل الجماعة الدولية، لوقوف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، ينقل القواعد الآمرة من دوره الاساسي كضابط لصحة المعاهدات الدولية الى مجال المسؤولية الدولية.

يؤكد Ridruejo على وجود اربع دول من اصل خمس دول دائمة العضوية في مجلس الامن لم توقع على اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي تكرس القواعد الآمرة^(١٠).

ومن الواضح ان التدخل الدولي الإنساني بشكل عام مثار جدل قانوني بين الباحثين، هذا وضع طبيعي ما دام هذا التدخل اقرب لمراعاة اعتبارات المصالح في العلاقات الدولية أكثر من الالتزام بقواعد القانون الدولي العام. وعليه يمكن القول ان التدخل الدولي الإنساني الاحادي الجانب لا يتسق مع ما قرره قواعد القانون الدولي من احترام السيادة الوطنية، لما فيه من الفئات على هذه السيادة واهماله الرجوع للامم المتحدة لاختذ موافقتها الصريحة قبل الاقدام على ان سلوك احادي الجانب، اذ ان الجماعة الدولية قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة اطاراً قانونياً ينظم العلاقات فيما بينها. وعليه يصبح اي سلوك احادي الجانب مهما كانت دوافعه الإنسانية غير قانوني

(٩) جون بيليس، مصدر سابق، ص ٤٢٠.

(١٠) جون بيليس، المصدر السابق، ص ٤٤٠.

اذا مورس خارج نطاق الأمم المتحدة وفي هذا يتفق الباحث مع الاتجاه الثاني بشأن مشروعية التدخل الدولي الإنساني.

المبحث الثالث: تدخلات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك والصومال
يتناول هذا المبحث حالة بعض الازمات الإنسانية التي تدخلت فيها الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب الباردة، وذلك لغرض معرفة موقف الأمم المتحدة من هذه الازمات، وسيتم التركيز على ثلاث ازمات إنسانية وهي: البوسنة والهرسك، والصومال وستقوم بدراسة تطور هذه الازمات التي تحولت فيما بعد الى صراعات مسلحة دون الدخول في التفاصيل الدقيقة لها، مركزين على قرارات الأمم المتحدة، وخصوصا في ما يتعلق بالتدخل الدولي الإنساني، وموقف الدول الكبرى من هذه الازمات، وصولا الى استخلاص استنتاجات عامة دور الأمم المتحدة في مجال تطبيق التدخل الدولي الإنساني على الازمات الإنسانية من عدمه.

اولا: تدخل الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك:

كانت يوغسلافيا الاتحادية دولة فيدرالية تضم داخل حدودها مزيجا من الاعراف والقوميات المختلفة، وجاء هذا التعدد نتيجة التداخلات التي شهدتها منطقة البلقان، والتي جاءت بالاساس نتيجة الاحتلال العثماني للمنطقة، ومن بينها صربيا التي استولت عليها القوات العثمانية في اواخر القرن الرابع عشر، ثم قيام مملكة صربيا وكرواتيا وسلوفينيا في اعقاب الحرب العالمية الاولى، وجاء الاقرار الدولي بحدودها عام ١٩٢٠، وقد ضمت يوغسلافيا الاتحادية ست جمهوريات اتحادية واقليمين، والجمهوريات هي صربيا الجبل الاسود كرواتيا وسلوفينيا مقدونيا والبوسنة والهرسك، اما الاقليمان فهما كوسوفو وفيفودينا، الاول تقطنه اغلبيية البانية والثاني يتصدر ذوى الاصول المجرية المكانة الاولى من حيث عدد السكان في الاقليم^(١).

وقد ادى وجود نظم حكم شيوعية في معظم دول البلقان، ومن بينها يوغسلافيا، اضافة الى الحرب الباردة بين الشرق والغرب الى ضبط التناقضات العرقية داخل دول البلقان او تجمديها على الاقل. وبالنسبة الى يوغسلافيا الاتحادية، فقد جاء رحيل رئيسها

(١) د. عماد جاد، الأمم المتحدة في البلقان، السياسة الدولية، العدد ١٢٢، ١٩٩٥، ص ٢٧٠.

(جوزيف تيتو) عام ١٩٨٠ ثم عمليات التحرك التي شهدتها دول شرق ووسط اوروبا لتطيح بضوابط السيطرة على قضية التعداد العرقي- الديني^(١) ومن جانبها حاولت الحكومة اليوغسلافية التكيف مع التغيرات التي اجتاحت دول شرق ووسط اوروبا، فاعلن الحزب الشيوعي اليوغسلافي في يناير ١٩٩٠ تخليه عن احتكار السلطة في البلاد والسماح باقامة نظام تعدد حزبي، وعند تطبيق ذلك بدأت بوادر المواجهة بين الجمهوريات اليوغسلافية نتيجة فوز جبهات المعارضة في الجمهوريات كرواتيا وسلوفينيا، في حين فاز الحزب الشيوعي في جمهوريات اخرى صربيا والجبل الاسود وهنا بدا الصدام بين الجمهوريات التي تقودها احزاب المعارضة وتلك التي خضعت لهيمنة الحزب الشيوعي، بدأت الاولى في المطالبة باعادة النظر في طبيعة الرابطة الاتحادية واستبدالها برابطة اخرى اقرب الى الكونفدرالية واكدت ان البديل لذلك سيكون الانفصال وعلان الجمهورية المستقلة وقد تزعمت كرواتيا وسلوفينيا هذا الاتجاه.

وفي يوليو ١٩٩٠ اعلنت حكومة سلوفينيا جمهورية سلوفينيا كجمهورية مستقلة على ارضيها وعلان كافة التشريعات والقوانين المركزية التي تتعارض مع دستورها، وهو ما قامت به ايضا كرواتيا ورفضته صربيا والجبل الاسود، فحول البرلمان الاتحادي الحكومة الاتحادية الحق في استخدام القوة لضمان وحدة اراضي وسيادة يوغسلافيا، وهنا انفجرت المواجهة العسكرية بين الجيش الاتحادي- بقيادة صربيا- والقوات الكرواتية، ثم اعقب ذلك مواجهة عسكرية بين الجيش الاتحادي- بقيادة صربيا- والقوات الكرواتية، ثم اعقب ذلك مواجهة عسكرية بين الجيش الاتحادي وقوات سلوفينيا. وبعد جهود دبلوماسية مكثفة بذلتها الاتحاد الاوروبي ثم الأمم المتحدة، انتهى الامر باعتراف المجموعة الاوروبية باستقلال كرواتيا وسلوفينيا في ٢٥ يناير ١٩٩٢^(٢).

٣

٣

٣

(١) د. عماد جاد، المصدر نفسه، ص ٧١.

(٢) د. صلاح عبد البديع شليبي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، دار الناشر، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٤٢.

وكان للبوسنة والهرسك التطلعات ذاتها؛ فأعلنت استقلالها عن يوغسلافيا عبر اجراء استفتاء شعبي في ٢٢ فبراير ١٩٩٢، واعترف الاتحاد الاوربي والولايات المتحدة بالبوسنة والهرسك دولة مستقلة في ٦ ابريل ١٩٩٢، وهي تضم خليطا من السكان حيث يعيش فيها ٤٤% من المسلمين السلاف، ١٧% من الكروات الكاثوليك ٣١% من الصرب الارثوذكس، وفي هذا العام ايضا اعترفت الأمم المتحدة بالبوسنة والهرسك وكرواتيا وسلوفينيا اعضاء بها وما ان تم اعلان الاستقلال حتى اندلع الصراع بين الصرب من ناحية والكروات والمسلمين من ناحية ثانية، وتدخل الجيش اليوغسلافي بجانب الصرب من اجل تمكينهم من السيطرة على اكبر مساحة ممكنة من اراضي الجمهورية وفرض الامر الواقع لحين التوصل الى تسوية سياسية تأتي انعكاسا لهذا الامر الواقع^(٤).

٣

وقد زاد احتدام الصراع اعلان صرب البوسنة استقلالهم عن البوسنة في ابريل ١٩٩٢، وايدتهم في ذلك جمهورية يوغسلافيا؛ حيث امدتهم بالأسلحة والجنود وكان دعمها مباشرا، مما ادى الى استيلاء صرب البوسنة على ما يزيد عن ٧٠% من مساحة دولة البوسنة والهرسك، وعملوا على اجراء عمليات التطهير العرقي بصورة كبيرة ضد المسلمين، وفي الجانب الاخر سيطر الكروات على ٢٠% من مساحة البوسنة والهرسك، واصبحت الاغلبية المسلمة في وضع لا تحسد عليه حيث تم محاصرتها في شريط ضيق من الارض وتعرضوا لحرب إبادة مما دفع البعض للقول بان ما حدث في البوسنة والهرسك بعد عام ١٩٩٢ جرائم ضد الإنسانية.

٥

حيث قتلت القوات الصربية ما يزيد ٢٠٠,٠٠٠ من المسلمين^(٥)، كما استخدمت القوات الصربية الاسلحة الكيماوية ضد بعض المناطق وضواحي سرايفو خلال شهري يونيو ويوليو وقد اتبع صرب البوسنة سياسة التخريب الثقافي كتدمير المواقع والاثار

(٤) مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٠٥.

(٥) نادية عبد السيد، نشاط الأمم المتحدة، السياسة الدولية، العدد ١١٢، ١٩٩٣، ص ٢٧٠.

الاسلامية وطمس الهوية الاسلامية في محاولة للتخلص من كل اثر اسلامي في
الاقليم^(٦).

وامام هذه الانتهاكات التي ارتكبتها الصرب ضد المسلمين في البوسنة والهرسك
تحولت المشاعر الإنسانية في مختلف انحاء العالم، لمحاولة وضع حد لهذه المأساة
الإنسانية وتحرك مجلس الامن للتصدي لهذه المأساة لمساعدة الضحايا في البوسنة
والهرسك.

وفي ضوء المآسي الإنسانية التي ترتبت على الصراع في البوسنة والهرسك اصدر
مجلس الامن جملة قرارات لمواجهة الصراع التي وصلت الى أكثر من خمسين قرارا
بالاضافة الى العديد من البيانات الرئاسية المتعلقة بهذا الصراع^(٧).
ومن مجموع هذه القرارات يتضح ان مجلس الامن قرر ما يأتي:

١. ناشد مجلس الامن بقراره ذي الرقم ٧٤٩ الصادر في السابع من نيسان
١٩٩٢، جميع الاطراف المعنية في البوسنة والهرسك التعاون مع المجموعة
الاوروبية من اجل التوصل الى اتفاق لوقف اطلاق النار، والتفاوض من اجل
الوصول الى حل دبلوماسي للصراع.

٢. طالب مجلس الامن في قراره رقم ٧٥٢ الصادر في ١٥ ايار ١٩٩٢،
بوقف اي محاولات لتغيير التركيبة العرقية في البوسنة والهرسك، وطالب
بانسحاب وحدات الجيشين اليوغسلافي والكرواتي.

٣. فرض مجلس الامن بقرارة رقم ٧٥٧ الصادر في ٣٠ ايار ١٩٩٢ تدابير
اقتصادية وثقافية وعملية وتقنية ورياضية على جمهورية يوغسلافيا^(٨).

٤. انشا مجلس الامن استنادا الى قراره رقم ٧٦١ الصادر في ٢٩ يونيو
١٩٩٢ قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك، وكلفت هذه القوة

(٦) مسعد عبد الرحمن زيدان، مصدر سابق، ص ٢٠١.

(٧) المصدر نفسه، ص ٢٠٥.

(٨) د. حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والامن الدولي في ظل التحولات العالمية الراهنة، في جميل
مطر وعلي الدين هلال، الأمم المتحدة ضرورات الاصلاح بعد نصف قرن: وجهة نظر عربية، مركز الدراسات الوحدة
العربية، بيروت، ١٩٩٦، ص ٨٤.

- بتوفير الحماية للمناطق الامنة والمنزوعة، وحماية مطار سرايفو وتشغيله، وحماية موظفي الأمم المتحدة، وهو الامر الذي تعجز عنه هذه القوات لعدم توافر القدرات العسكرية الكافية للقيام بذلك^٩.
٥. طالب مجلس الامن في قراره رقم ٧٧٠ جميع الدول بالالتزام بتهيئة الظروف التي تسمح بتوصيل المساعدة الإنسانية الى السكان ضحايا النزاعات المسلحة واعتبر ان تقديم المساعدة الإنسانية عنصر هام لاعادة السلم والامن في مناطق النزاع المسلح، كما اعتبر ان عرقلة تسليم الامدادات الغذائية والطبية للمدنيين من انتهاكات القانون الدولي الإنساني متى كانت متعمدة، هذا فضلا عن مسؤولية الاشخاص الذين يرتكبونها وهناك من يرى بان قرار ٧٧٠ يمثل احدى نمطي قرارات مجلس الامن المتعلقة بالتدخل الدولي الإنساني والذي يتجلى باشراف مباشر للامم المتحدة على هذا التدخل عبر قوات حفظ السلام ويكلفها ايضا بتقديم حماية للسكان المدنيين وبتامين وصول المساعدات الإنسانية الى المدنيين^{١٠}.
٦. فرض مجلس الامن بقراره رقم ٧٨١ الصادر في ١٩ اكتوبر ١٩٩٢ حظرا جويًا على تحليق الطائرات العسكرية لتأمين وحماية السكان المدنيين وسلامة المساعدات الإنسانية.
٧. اكد مجلس الامن في قراره رقم ٧٨٧ الصادر في ١٦ نوفمبر ١٩٩٢ على ان الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين، وادان سياسة التطهير العرقي والممارسات الإنسانية من قبل جمهورية يوغوسلافيا وصرب البوسنة.
٨. قرر مجلس الامن بقراره رقم ٨٠٨ الصادر في ٢٢ فبراير ١٩٩٣ انشاء محكمة دولية لمعاقبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني.
٩. قرار مجلس الامن بقرار رقم ٨١٩ الصادر في ٦ ابريل ١٩٩٣ انشاء مناطق امنة خالية من اي اعتداءات مسلحة او اي اعمال عدوانية، وذلك لحماية

^٩ <http://www.daccessdds.un.org/doc/unobc/GEN/N92/pdf>.

^{١٠} <http://www.daccessdds.un.org/doc/UNODC/N92/N92,N93,N93/pdf>.

المدنيين وتأمين ايصال المساعدات الإنسانية وكان الهدف من انشاء هذه المناطق منع الهجرة البوسنية الى اوربا^(١) ولم تكن هذه المناطق امنة وقد كشف المقرر الخاص للامين العام للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك في عام ١٩٩٤ ان هذه المناطق كانت تعاني من نقص في الغذاء والادوية، وان القوات الصربية كانت تقصفها باستمرار، ولم تستطع قوات حفظ السلام الدولية تأمين الحماية لهذه المناطق^(٢).

١٠. اصدر مجلس الامن قراره رقم ٨٣٦ الصادر في ١٤ يونيو ١٩٩٣ والذي يعد اهم قرارات مجلس الامن بخصوص مأساة مسلمي البوسنة والهرسك، حيث اجاز مجلس الامن للدول - بالتعاون مع الامين العام للأمم المتحدة، وفي اطار سلطة مجلس الامن - اتخاذ كافة التدابير اللازمة، بما فيها استخدام القوة من اجل حماية المناطق الامنة في البوسنة والهرسك، ومساعدة قوات حفظ السلام الدولية في توصيل المساعدات الإنسانية وفي المناطق الامنة وما حولها^(٣).

وعلى الرغم من القرارات التي اصدرها مجلس الامن والتي كانت تسير في اتجاه تصعيد الضغوط على صرب البوسنة ويوغسلافيا وتهديدها باللجوء الى عمل عسكري لفرض وقف اطلاق النار، والتلويح بإمكانية تحويل قوات دولية او من خلال حلف الشمال الاطلسي - بشن غارات على مواقع المدفعية الصربية حول البوسنة، فان ذلك ظل على مستوى الحديث دون ان يصاحب ذلك اجراءات عملية ومن هنا فان دور الأمم المتحدة في هذا الصراع انحصر في اصدار مجموعة من القرارات الدولية من مجلس

(١) د. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، لمصدر سابق، ص ٦٢.

(٢) د. عماد جاد، التدخل الدولي، مصدر سابق، ص ٨٥.

(٣) د. عماد جاد، المصدر نفسه، ص ٨٦.

الامن، وحصر الصراع داخل حدود البوسنة والهرسك وعدم السماح بامتداده الى مناطق اخرى في البلقان^(٤).

والان كيف تعاملت الدول الكبرى مع هذه الماساة الإنسانية؟ ومع تطور الاوضاع بشكل سلبي على المستوى الإنساني قامت الدول الاسلامية بأرسال مشروع قرار الجمعية العامة يدعو الى حض مجلس الامن الى توجيه انذار الى جمهورية يوغسلافيا بان عليها ان تضع حدا للانتهاكات، وان تنفذ قرارات الأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز ١٥ يناير ١٩٩٣، وانه في حالة عدم الامتثال فان الجمعية استنادا الى الميثاق وبالتعاون مع حكومة البوسنة والهرسك على استخدام كل لوسائل اللازمة لنصرة جمهورية البوسنة والهرسك، واستعادة سيادتها واستقلالها وسلامة ارضيها ووحدتها وانه في حالة عدم التقيد سلطات يوغوسلافيا بأنهاء انتهاكات في الموعد المحدد، فان مجاس الامن يستثنى البوسنة والهرسك من الحظر المفروض على شحنات الاسلحة الى يوغسلافيا السابقة بموجب القرار ٧١٣. ولم يحظ مشروع هذا القرار برضا ٥٧ دولة امتنعت عن التصويت عليه من بينها روسيا ودول الاتحاد الاوربي التي اعترضت على تحديد موعد محدد يمكن من بعده اللجوء الى القوة، مؤكدة ان الحل لا بد وان ينحصر في الجهود الدبلوماسية^(٥).

وبعد هذا الفشل اتجهت الأمم المتحدة الى تنسيق تحركاتها مع الاتحاد الاوربي اذ كشف مبعوثها سيروس فانس ممثل الأمم المتحدة وديفيد أوين ممثل الاتحاد الاوربي جهودهما التي اثمرت عن عقد مؤتمر جنيف في ٢٦ ديسمبر عام ١٩٩٢، وقدمتا وثيقة باسم "الاطار الدستوري للبوسنة والهرسك" احتوت على عشرة نقاط وعرفت باسم خطة فانس - اوين ركزت على تقسيم البوسنة الى عشرة اقاليم ذات حكم ذاتي في اطار دولة

(٤) د. حسن ابو طالب، الأمم المتحدة وحفظ السلام: تفاعلات المنظمة الدولية مع الصراعات الاقليمية في نصف قرن في: د. حسن ابو طالب الأمم المتحدة في خمسين عاما، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام، ١٩٩٦، ص ١٠٢.

(٥) د. هالة سعودي، الولايات المتحدة والأمم المتحدة في: جميل مطر وعلي الدين هلال، الأمم المتحدة في نصف قرن، مصدر سابق، ص ٧٥.

لا مركزية ولم يكتب لهذه الخطة النجاح بسبب معارضة مسلمي البوسنة والولايات المتحدة الامريكية لها على الرغم من قبولها من قبل الاتحاد الاوروبي والصرب^(١). وفي اعقاب تزايد حدة القتال في البوسنة والهرسك، وعجز القوات الدولية الموجودة في البوسنة عن وقف الانتهاكات في المنطقة الامنة من قبل الصرب، ورفض الولايات المتحدة الامريكية المشاركة بقوات برية في البوسنة، لم تجد الأمم المتحدة امامها سوى الاعتماد على حلف شمال الاطلسي للقيام بوضع حد لهذه الانتهاكات من جانب اي طرف من الاطراف.

وفي اعقاب القصف الصربي لسوق ماركالا في سرايفو في ٥ فبراير ١٩٩٤، ابلغ الامين العام الاسبق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي رئيس مجلس الامن انه طلب من حلف شمال الاطلسي شن غارات جوية ضد مواقع الطرف المسؤول عن ارتكاب الانتهاكات ضد المدنيين، واسفر اجتماع الحلف عن توجيه اذار لصرب البوسنة في ٩ فبراير ١٩٩٤ بضرورة سحب اسلحتهم الثقيلة من محيط العاصمة سرايفو في غضون عشرة ايام، والا تعرضوا للقصف الجوي من جانب طائرات شمال الاطلسي^(٢) الامر الذي اثار روسيا التي قامت بنشر نحو ٨٠٠ جندي من قواتها على تلال سرايفو ومع هذا التحرك الدولي ومع اقدام الصرب على سحب مدفعيتهم الثقيلة، اعلنت الولايات المتحدة الامريكية من خلال رئيسها السابق بيل كلنتون في ٢١ فبراير ١٩٩٤ " ان صرب البوسنة يتقيدون بشكل فعلى بمضمون اذار الحلف واكد، ايضا ان " اي انتهاك لذلك سيواجه برد غربي اكيد وسريع"، وقد كشفت الازمة التي اعقبت توجيه الحلف اذاره لصرب البوسنة عن مدى تعقد وتشابك الوضع في البلقان وقابليته للانفجار اذ توترت العلاقات بين روسيا وتركيا، وايضا بين اليونان والباينا، بسبب تأييد تركيا والباينا لقيام الحلف بغارات على صرب البوسنة، كما رفضت الدول الغربية السماح لدول اسلامية من بينها تركيا وايران وباكستان بأرسال قوات الى البوسنة خشية حدوث

(١) د. عماد جاد، الصراع في البوسنة: تجاوز حسابات الاطراف المباشرين السياسة الدولية، العدد ١١٦، ١٩٩٦، ص ٢١٧.

(٢) د. عماد جاد، اوام المراهنة على الحسم العسكري، السياسة الدولية، العدد ١١٧، ١٩٩٤، ص ٢٣٢.

اشتباكات غير متوقعة بينها وبين القوات الدولية^(١) وفي اعقاب اتجاه صرب البوسنة الى التصعيد العسكري من خلال تكثيف غاراتهم على مدينة غوارزدي التي تقطنها اغلبية مسلمة، اعطى الامين العام الاسبق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي تعليماته في ٩ ابريل ١٩٩٤ الى قوة الحماية الدولية التابعة للأمم المتحدة باستعمال كل الوسائل المتاحة لحمل القوات الصربية على الانسحاب من المواقع التي احتلتها في نهاية مارس وعندما اصرت القوات الصربية على اقتحام المدينة شنت قوات حلف شمال الاطلسي في ١٠ ابريل ١٩٩٤ غارات على مواقع المدفعية الصربية حول المدينة، وهو الامر الذي دفع روسيا والصين الى معارضة استخدام القوة ضد الصرب، واكدت على ضرورة الحصول على موافقة مجلس الامن قبل اللجوء الى مثل هذه الخطوة^(٢).

وكان الحلف قد اعطى مهلة للصرب للانسحاب الى مسافة ٢٠ كيلو مترا عن غوارزدي حتى ٢٧ ابريل ١٩٩٤، وعند حلول موعد انتهاء المهلة، اعلنت مصادر الأمم المتحدة في البوسنة ان الصرب انصاعوا بصورة تامة للانسحاب، وان الضربات الجوية لم تعد ضرورية ومحاولة من الصرب الى تغيير الوضع القائم بالقوة، قامت القوات الصربية في ٢٨ اغسطس ١٩٩٥ بقصف سرايفو وقتلوا ٣٨ بوسنيا، وفي ٣٠ اغسطس ١٩٩٥ بدا حلف شمال الاطلسي وبتفويض مجلس الامن بالضغط العسكري على الصرب للقبول بمبدأ الحل السلمي للنزاع، وهاجمت طائرات حلف شمال الاطلسي ١٥٠ هدفا عسكريا للصرب^(٣).

ويمكن ايجاد سببين دفعا مجلس الامن الى الاستعانة بحلف شمال الاطلسي للقيام بتوجيه ضربات جوية ضد الصرب:

١. يملك حلف شمال الاطلسي ترسانة عسكرية ضخمة ومؤثرة.
٢. تخفيف الاعباء المالية عن الأمم المتحدة لان تكاليف العمليات الجوية التي قام بها حلف شمال الاطلسي كانت تغطي من قبل الدول الاعضاء في الحلف وليس من قبل هيئة الأمم المتحدة.

(١) المصدر نفسه، ص ٢٣٢.

(٢) د. عماد جاد، اتفاق دايون، هل ينهي الصراع في البوسنة، السياسة الدولية، العدد ١٢٣، ١٩٩٤، ص ٢٦٨.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٦٨.

وهناك سبب آخر لا يقل أهمية عن السببين المذكورين اعلاه اختلاف وجهات النظر بين الدول دائمة العضوية في مجلس الامن بشأن النزاع او الصراع في البوسنة، حيث اختلفت المصالح وتقاطعت المواقف.

وبعد ان اثبت حلف شمال الاطلسي مقدرته الميدانية، طلب الامين العام الأمم المتحدة في رسالة وجهها في ١٨ سبتمبر ١٩٩٥ الى مجلس الامن سحب القوات الدولية من البوسنة واحلال قوات متعددة الجنسية محلها؛ لان القوات الدولية غير قادرة على شن عمليات عسكرية واسعة النطاق في البوسنة وانها عاجزة عن فرض احترام القرارات الدولية مما دفع الولايات المتحدة الامريكية الى التحرك بشكل منفرد؛ حيث مارست جهودا مكثفة تمكنت من خلالها من الحصول على موافقة رؤساء البوسنة والهرسك وكرواتيا وبوغسلافيا في ٥ اكتوبر ١٩٩٥ على وقف اطلاق النار بدء من ١٠ يناير ١٩٩٥، تمهيدا لاجراء مفاوضات مكثفة في قاعدة عسكرية بمدينة دايتون الامريكية وقد بدأت المفاوضات في اول نوفمبر ١٩٩٥، واستمرت بشكل متواصل الى ان اعلن الرئيس الامريكي السابق بيل كلينتون في ٢١ نوفمبر ١٩٩٥ توصل الرؤساء الثلاثة الى اتفاق سلام في باريس في ١٤ يناير ١٩٩٥، بعد ان اقر برلمان البوسنة الاتفاق في ١٣ نوفمبر ١٩٩٥ ووافق الصرب على الاتفاق في ٢٣ نوفمبر ١٩٩٥.

ومن ابرز المبادئ التي اقرها الاتفاق:

١. الحفاظ على البوسنة والهرسك كدولة واحدة في حدودها القائمة المعترف بها دوليا.
٢. تقسيم الدولة الى قسمين متساوين تقريبا، الاتحاد الفيدرالي المسلم الكرواتي، وكيان مستقل لصرب البوسنة.
٣. ابقاء على مدينة "سرايفوا" موحدة اذ ستكون هناك حكومة مركزية فاعلة تضم برلمانا ورئاسة ومحكمة دستورية، ويسند الى هذه الحكومة مسؤولية السياسة والتجارة الخارجيين والسياسة المالية والقضايا المتعلقة بالمواطنة والهجرة.

٤. اختيار الرئيس والبرلمان سيتم من خلال انتخابات ديمقراطية تحت اشراف دولي وستجرى هذه الانتخابات بعد تسعة اشهر من تولي القوات الدولية لمهامها.

٥. عدم السماح للمتهمين بارتكاب جرائم حرب بالمشاركة في الحياة السياسية.

٦. يؤجر الصرب للحكومة البوسنية ممر بوسوفينا في الشمال الشرقي بعرض خمسة كيلو مترات لمدة ٩٩ عاما^(١)

وقد وافق مجلس الامن في قراره رقم ١٠٣١ الصادر في ١٥ ديسمبر ١٩٩٥ على تشكيل قوات متعددة الجنسيات، هدفها تنفيذ اتفاق السلام في البوسنة، وتتكون هذه القوات من ٥٠,٠٠٠ جندي، من بينهم ٢٠,٠٠٠ جندي امريكي وبريطاني وفرنسي، ووضعت هذه القوات تحت قيادة امريكية. وقد استند الى قوة التنفيذ(Sfor) وقوة الاستقرار (IFOR) العاملتين في البوسنة والهرسك لتطبيق اتفاقية السلام في اطار عمليتين اشرف على تنفيذها حلف شمال الاطلسي بتفويض من مجلس الامن، ولكن دون تدخل من جانبه^(٢).

وقد اعاد هذه التصرف الى المواجهة من جديد ثلاثة تحولات في سياسة المجلس اولها مجددا على الفصل التام بين عمليات حفظ السلام وبين تدابير التطبيق القسري، وثانيها الابقاء على تدابير التطبيق(متى ما اتخذت بالفعل) تحت سيطرة القيادات الوطنية، على ان تلتزم هذه برفع تقارير الى مجلس الامن عن العمليات التي تنفذه باسمه وثالثها، اتخاذ عمليات البوسنة والهرسك دليلا يثبت قدرة الأكثر تفوقا على فرض تسوية متقنة الصنع لصراع محتم على الارض عن طريق ارغام اطرافه على الجلوس الى مائدة المفاوضات.

ان وجهة النظر هذه تغفل أهمية الهجوم الذي شنته كرواتيا من حيث حرمان صرب البوسنة من تحقيق مكاسب جديدة، وتتجاهل الاثار التي خلفتها الحرب البرية الممتدة على اطراف الصراع.

(١) ديفيد م. مالون، الأمم المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الاوربي والعراق: تحديثات متعددة للقانون الدولي،

سلسلة محاضرات الامارات ٩٣، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٣، ص ٣٠-٣١.

(٢) د. حسام حسن حسان، مصدر سابق، ص ٤٦٧.

ثانيا: تدخل الأمم المتحدة في الصومال:

كان الوضع الداخلي في الصومال متوترا بدرجة شديدة في نهاية الثمانينات من القرن الماضي، حيث كانت شرعية نظام الرئيس سياد برى الذي استمر في السلطة لفترة طويلة قد بدأت تتآكل بعد سلسلة من الاخفاقات الداخلية، حيث اشتدت المعارضة الصومالية لنظام سياد برى، وخاصة في الاقاليم الوسطى والشمالية، التي كانت تطالب بالمساواة الاقتصادية والسياسية التي كان يتمتع بها الجنوب، ثم تطورت الاحداث الى انتفاضات شعبية عمت كل دولة تحولت الى ثورة شعبية بقيادة المؤتمر الصومالي الموحد ادت الى سقوط نظام سياد برى وعقد مؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية في جيبوتي في يوليو ١٩٩١، الذي اختار "علي مهدي" رئيسا مؤقتا للجمهورية الصومالية. واتفقت جميع الفصائل الصومالية التي اشتركت في هذا المؤتمر على صيانه ووحدة سيادة الصومال. وجدير بالذكر ان الحركة الوطنية قاطعت هذا المؤتمر ولم تشارك فيه واعلنت في ايار ١٩٩١ انفصالها عن الصومال وتشكيل دولة مستقلة في الشمال، ولم تعترف اية دولة في العالم بهذا الانفصال^(١). وعلى الرغم من سقوط نظام سياد برى وتولى على مهدي السلطة رئيسا مؤقتا فان الصراع لم ينته اذا احتدم صراع بين على مهدي ومحمد فرح عيديد حول من منهما احق برئاسة الدولة، وقد ادى الى الصراع في ظل غياب حكومة مركزية قوية الى انهيار دولة الصومال، فعمت الفوضى والخراب، بإضافة الى الاعداد الضخمة من القتلى والجرحى واللاجئين والمشردين؛ بسبب الحرب الاهلية، والتي كانت وكالات الانباء العالمية تتناقل معانتهم ومعاناة المدنيين الصوماليين الذين كانوا يواجهون مجاعة تتطلب مواجهتها اجراء واسع النطاق^(٢).

والسؤال، كيف تعاملت الأمم المتحدة والدول الكبرى مع هذه الازمة الإنسانية؟ اصدر مجلس الامن بشأن الازمة الصومالية ١٧ قرارا وخمسة بيانات لرئيس المجلس خلال الفترة الممتدة من ٢٣ كانون الثاني ١٩٩٢ الى ١٦ نيسان ١٩٩٥ منذ بداية الازمة

(١) د. علي حسن محمد، الازمة، الصومالية، الحالية، اسبابها - طبيعتها ونتائجها، دراسات استراتيجية، مركز الدراسات الاستراتيجية، الخرطوم، السودان، العدد ٤، ١٩٩٥، ص ٨٠-٨١.

(٢) مسعد عبد الرحمن زيدان، مصدر سابق، ص ١٥١.

الصومالية عملت الأمم المتحدة على مد الشعب الصومالي بالمعونات الإنسانية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية.

كما قام الأمين العام للأمم الأسبق للأمم المتحدة بطرس غالي بالتنسيق مع الدول المجاورة ومع المنظمات الإقليمية ذات الصلة مثل جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم الأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي لجميع الفصائل المتحاربة حول مائدة التفاوض ومساعدتهم على التوصل الى تسوية سلمية، ومع تعثر جهود التسوية وغياب بيئة داخلية ملائمة لوصول المعونات الإنسانية الى مستحقيها بدأت الأمم المتحدة تبحث عن سبل انقاذ الصومال من معاناته.

وفي كانون الثاني عام ١٩٩٢، ارسل الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس غالي وكيله للشؤون السياسية الى مقديشو؛ ليقابل محمد فرح عيديد وعلى مهدي يوصفها اثنين من كبار قادة الفصائل المتحاربة البارزين، ليحاول ترتيب وقف اطلاق النار في العاصمة والسماح بدخول مواد الاغاثة الدولية، واعلن الجانبان تأييدهما لقيام الأمم المتحدة بدور في اتمام المصالحة الوطنية^٦.

ولم يمنع هذا الاتفاق تعثر وصول المساعدات الإنسانية الى الصومال بسبب اشتداد القتال بين جميع الفصائل مما حدا بمجلس الامن الى ان يصدر قراره الاول بشأن الازمة الصومالية رقم ٧٣٣ في ٢٣ يناير عام ١٩٩٢، طالب القرار الأمين العام للأمم المتحدة ان يضطلع فوراً بالإجراءات اللازمة، لزيادة المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الى السكان المتضررين في جميع انحاء الصومال، وان يقوم تحقيقاً لذلك، بتعين منسق للأشراف على تسليم هذه المساعدة بفاعلية كما طال القرار جميع الدول والمنظمات الدولية ان تساهم في جهود تقديم المساعدة الإنسانية الى السكان في الصومال ووصف القرار الاوضاع المأساوية في الصومال بانها تهدد السلام العالمي، وقرر فرض حظر على تصدير السلاح الى الصومال لأغراض تحقيق السلام والاستقرار في الصومال^٧.

(٦) د. حسام حسن حسان، مصدر سابق، ص ١٥٩.

(٧) د. حسام حسن حسان، مصدر سابق، ص ٤٦٨.

وعقب صدور هذا القرار دعا الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة كلا من ممثلي طرفي النزاع والمنظمات الاقليمية الثلاثة المشاركة في المجهودات للاجتماع به في مقر الأمم المتحدة وقد نجحت تلك المحادثات في الاتفاق على ايقاف اطلاق النار، وتم تحرير اتفاقية في هذا الشأن في مقديشو في ٣ مارس ١٩٩٢، كما جاء بالاتفاقية موافقة الطرفين على ان يراقب هذا الايقاف مراقبون ممثلون لهيئة الأمم المتحدة ولم يلتزم الطرفين بنود اتفاق مقديشو وعلى اثر ذلك اصدر مجلس الامن في ١٧ اذار ١٩٩٢ قراره رقم ٧٤٦ الذي اعلن فيه بدء عملية الأمم المتحدة في الصومال، وتتلخص هذه العملية بوضع برنامج دولي شامل لتأمين تدفق الاغذية والمساعدات الإنسانية الى الصومال لمدة ثلاثة اشهر، وابدى المجلس انزعاجه، لان الفصائل لم تنفذ بعد التزاماتها بتطبيق وقف اطلاق النار، ولم تسمح بعد بتقديم المساعدة الإنسانية الى الشعب الذي يحتاجها في الصومال وتوزيعها دون عائق، وطالب المجلس من الفصائل والمنظمات الاقليمية التعاون مع الأمين العام لحل مشكلة الصومال وعقد مصالحة وطنية^(٥).

ولم يصادف هذا القرار ما كان يرجى له من قبول والتزام من جانب الاطراف المتنازعة فازدادت الاوضاع الإنسانية سواء في الصومال الى الحد الذي صارت معه تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين وازاء ذلك لم يجد مجلس الامن بدا من التدخل لحل هذا النزاع، حيث اصدر قراره رقم ٧٥١ في ٢٤ ابريل ١٩٩٢، والذي انشا بموجبه قوات حفظ سلام دولية كلفت بمهمة الاشراف على وقف اطلاق النار بين الفصائل المتحاربة، والمعاونة في توصيل المواد الغذائية والمعونات الإنسانية وقد اخفقت هذه القوات في اداء مهمتها، وازاء ذلك دعت وزارة الخارجية الامريكية في نوفمبر ١٩٩٢ الى ارسال قوة عسكرية تابعة للأمم المتحدة تضم قوات امريكية لتوزيع المساعدات الإنسانية مباشرة في الصومال وقد اقترح البنتاغون ان تقود الولايات المتحدة تحالفا خارج الأمم المتحدة لتوزيع المساعدات على ان تحل الأمم المتحدة محل القوات الامريكية بعد فترة قصيرة من الوقت، وفي ٢٥ نوفمبر وافق الرئيس الامريكي الأسبق

جورج بوش على هذا الموقف بشرط موافقة الامين العام الاسبق بطرس بطرس غالي للأمم المتحدة وقد تبنى مجلس الامن الاقتراح الامريكي في قراره رقم ٧٩٤ في ديسمبر ١٩٩٢^(١).

وبعد هذا القرار من اهم القرارات التي صدرت عن مجلس الامن بخصوص الوضع في الصومال لما تضمنه من الموافقة على السماح لقوة عسكرية كبيرة تتشكل تحت قيادة امريكية؛ لتنتشر في الصومال، وتتولى حماية عمليات الاغاثة الإنسانية، وضرورة العمل للتوصل الى مصالحة وتسوية سياسية اللازمة للصومالية^(٢) وقد مهد هذا القرار الصادر باجماع اعضاء مجلس الامن لعملية تدخل دولي إنسانيتشكل القوات الامريكية عنصرها الاساسي، وسمح لها باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة امنة لعمليات الاغاثة الإنسانية في الصومال في اسرع وقت ممكن، وذلك استنادا الى الفصل السابع وبذلك يكون مجلس الامن فوض دولة او عدة دول للتدخل الدولي الإنساني في الصومال^(٣).

وابتداء من يناير ١٩٩٣، انتشر ثلاثون الف جندي من قوات الأمم المتحدة في اطار عملية اعادة الامل- بعد موت أكثر من ٣٠٠,٠٠٠ فرد بفعل المجاعة والصراع المسلح- ومنذ البداية لم تكن الولايات المتحدة الامريكية والامين العام الأمم المتحدة متفقين على مهام هذه القوات، فمن جهة ارادت الولايات المتحدة الامريكية ايصال المساعدات الإنسانية الى الجائعين من الصوماليين دون المشاركة في نزع سلاح الفصائل المتحاربة، ومن جهته دافع الامين العام الأمم المتحدة عن فكرة وجود علاقة بين تامين تدفق الاغذية والادوية للصوماليين وبين فرض النظام والامن في الصومال^(٤).

وقد جاء هذا التدخل- وعلى حد قول الرئيس الامريكي الاسبق جورج بوش- لأغراض إنسانية بحته ومع ذلك، فان كثيرا من الشكوك تحيط بنوايا التدخل الامريكية في

(١) المصدر نفسه، ص ٤٧١.

(٢) د. حسام احمد محمد هنداوي، مصدر سابق، ص ٢١٠.

(٣) د. حسام حسن حسان، مصدر سابق، ص ٤٧١.

(٤) اجلال رافت، لازم الصومالية، المستقبل الغربي، العدد ١٩٩٣، ١٧٣، ص ٢٢-٢٤.

الصومال فالبعض ينظر الى التدخل بوصفة واحدا من المحاولات الاخيرة لإدارة الرئيس جورج بوش لتأكيد الهيمنة الامريكية على مقدرات النظام الدولي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة في حين يرى البعض الاخر ان هذا التدخل قد جاء نزولا على رغبات شركات البترول الامريكية العاملة في الصومال، والتي تتمثل في حمايتها من مخاطر الحرب الاهلية بعد ما استطاعت الاستئثار بالعمل في ثلثي الاقليم الصومالي في عهد الرئيس الاسبق سياد بري^(١).

وعلى الرغم من التفاؤل الذي ساد بعد صدور هذا القرار، ونزول القوات الدولية بقيادة الولايات المتحدة الامريكية الى الصومال، فقد حولت الاخيرة هذا النزول من عملية إنسانية الى سياسية، وبدأت تطارد قوات محمد فرح عيديد، لكونه على حد زعمهم المسؤول الرئيس عن الازمة الإنسانية في الصومال، وقامت القوات الامريكية بشن هجوم واسع النطاق على عيديد واسفر هذا الهجوم عن مصرع عدد كبير من المدنيين الصوماليين، كما قامت قوات عيدي باسقاط عد من الطائرات الامريكية.

وفي خضم هذه الاحداث دعت الأمم المتحدة الفصائل المتحاربة الى مؤتمر في اديس ابابا من اجل المصالحة الوطنية، وقد استطاع المؤتمر الاتفاق على تشكيل مجلس وطني انتقالي يصبح المرجعية الشرعية للسيادة الصومالية كما التزم المؤتمر ايضا بنزع السلاح بصورة كاملة، وفي وقت واحد^(٢).

ومن خلال تتبع تطورات الموقف الامريكي من جهود المصالحة الوطنية، لوحظ عدم حياد خطة نزع السلاح من الفصائل الصومالية، حيث تركت بعض الاسلحة الثقيلة لدى فصائل معينة، من ابرزها تلك التابعة للرئيس المؤقت على مهدي بغية تقويته ليكون رئيسا للصومال، كونه يحظى بمشروعية نسبية فضلا عن تفهمه لطبيعة المصالح الامريكية في الصومال ومنطقة القرن الأفريقي، وعلى اية حال، فقد رحب مجلس الامن بهذا الاتفاق في قراره رقم ٨١٤ المؤرخ في ٢٦ مارس ١٩٩٣، وقرر تشكيل عملية

(١) د. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام، مصدر سابق، ص ٧٠.

(٢) د. حسام احمد محمد هندواوي، مصدر سابق، ص ٢١٢.

الأمم المتحدة الثانية واستوعبت في اطارها القوة العاملة في اطار عملية الأمم المتحدة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة.

وبدأ التفتيش على مواقع تخزين الاسلحة لفصيل محمد عديد استنادا الى القرار السابق، وقد لقي هذا التفتيش معارضة قوية من انصاره مما ادى الى التصادم بينهم وبين قوات الأمم المتحدة، وتوسع الصدام الى تبادل اطلاق النار وانتهى الى مقتل ٢٣ جنديا باكستانيا من قوات الأمم المتحدة والى مقتل ٣٥ مواطنا صوماليا، مما ادى الى تعطيل الاغاثة^(٦) وقد ادان مجلس الامن هذا الاعتداء في قراره رقم ٨٣٧ الصادر في ٨ يونيو ١٩٩٣، وطلب القرار من الامين العام لهيئة الأمم المتحدة اتخاذ الاجراءات اللازمة بحق منفذي هذه الاعتداءات بما في ذلك اعتقالهم واحتجازهم للمحاكمة والعقاب^(٧) ويوم ذاك، خرجت قوات حفظ السلام عن مهامها الاساسية^٨ وارتقى هذا الخروج الى مصاف اعلان حالة الحرب على محمد فرح عديد^(٩) وعلى ذلك بدأت قوات الأمم المتحدة في ١٢ يونيو ١٩٩٣ هجومها لاعادة الامن والنظام الى جنوب مقديشو، معقل محمد فرح عديد، وأكثر اماكن الصومال اثارة للقلق والمخاطر واستمر الهجوم عدة ايام مصحوبا بقصف جوي وهجوم برى على مواقع الاسلحة، وكذلك على مرافق اذاعة راديو مقديشو.

وفي ١٧ يونيو، دعا هاو ممثل الامين العام الاسبق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي الصومال الى اعتقال محمد فرح عديد واحتجازه بمقتضى القرار ٨٣٧^(١٠) وقد اصدر مجلس الامن بيانا رئاسيا يؤدي فيه جميع الاجراءات العسكرية التي اتخذتها وتتخذها القوات الدولية في الصومال ويؤكد ان الاجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة تشكل جزءا اساسيا وهاما من مهام الأمم المتحدة في الصومال وذلك بغرض نزع سلاح الفصائل المتحاربة واستئصال الخطر الذي يهدد القوات الدولية.

^(٦)Weiss, t. overcoming the Somalia syndrome operation rekindle hope? Global. Governance boulder, vol.1, 1995, P.63.

^(٧)

(٦) محمد يعقوب عبد الرحمن، مصدر سابق، قس ٢٢٣.

^(٨)

(٧) د. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولي، مصدر سابق، ص ٧٠-٧١.

^(٩)<http://www.daccessdds.un.org/doc/gen/n93/pdf>.

وبهذا التصرف تكون الأمم المتحدة قد انحازت في الصراع بين الفصائل الصومالية ضد محمد فرح عيديد انتقاما منه للاعتداء على قوة حفظ السلام الدولية، وهكذا أصبحت قوات الأمم المتحدة فريقا آخر من الفصائل الصومالية المتورطة في الصراع^(٦).

وقد اثار استخدام القوات الدولية للقوة بهذا الشكل امتعاض منظمات الدولية غير حكومية عن الدور المستقبلي لهذه القوات، ففي ٢٧ يوليو ١٩٩٣ قامت منظمة اطباء بلا حدود بتقديم شكوى الى الأمم المتحدة للاحتجاج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والتي وقعت في ١٧ يونيو ١٩٩٣، حين هاجمت القوات الدولية لمركز قيادة محمد فرح عيدي كما وجهت ست وعشرون منظمة غير حكومية في ١٠ اغسطس ١٩٩٣ شكوى الى الامين العام الأمم المتحدة بخصوص الطابع العسكري لعمليات قوات السلام الدولية، والتي دمرت الثقة الضرورية اللازمة لإطلاق الية الحوار والسلام^(٧).

ومع ذلك استمرت الاشتباكات الدامية بين القوات الدولية، وبصفة خاصة الامريكية وقوات محمد فرح عيديد، ولقد اسفرت هذه الاشتباكات عن وفاة اعداد كبيرة من الجانبين وقامت كل من الولايات المتحدة الامريكية وايطاليا بالاتفاق على دعوة الأمم المتحدة لوضع برنامج سياسي لأحياء المصالحة الوطنية في الصومال، وتامين سحب القوات الامريكية والايطالية، وبقاء قوات الأمم المتحدة للمساهمة في تحقيق السلام والمصالحة واعادة بناء الصومال.

وقد تبني مجلس الامن هذه الدعوة في قراره رقم ٨٦٥ الصادر في ٢٢ سبتمبر ١٩٩٣، الذي كلف الأمم المتحدة عملية "بناء الامة" في الصومال حتى عام ١٩٩٥، واكد القرار على الاستمرار في عملية المصالحة الوطنية والتسوية السياسية، واكد ان اولوية قوات الأمم المتحدة هي المساعدة في تحقيق المصالحة الوطنية وتشجيع اعادة بناء المؤسسات الوطنية والاقليمية والادارة المدنية في الدول كلها^(٨).

(٦) ديفيد م. مالوف، مصدر سابق/ ص ٢٨. ٩

(٧) د. حسام حسن حسان، مصدر سابق، ص ٤٧٤.

(٨) المصدر نفسه، ص ٤٧٥. ١

وبعد ذلك بثلاثة ايام ضربت فصائل صومالية طائرة هيلوكوبتر امريكية وقتلت ثلاثة امريكيين، وحدثت هذه التطورات وسط حالة من الارتباك في الادارة الامريكية انتهت بتحديد الرئيس الامريكي السابق بيل كلنتون تصوره لسياسات حفظ السلم للأمم المتحدة في خطابة امام الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٧ سبتمبر ١٩٩٣، وبلغت العملية العسكرية التي قادتها الولايات المتحدة الامريكية بمفردها ذروتها في ٣ اكتوبر ١٩٩٣، والتي انتهت بسقوط ثلاث مروحيات امريكية ومقتل ١٨ جنديا امريكيا وجندي اخر مالىزي.

ولم تمضى سوى اربعة ايام حتى حدد الرئيس الامريكي بيل كلنتون يوم ٣١ مارس ١٩٩٤ موعدا لانسحاب القوات الامريكية من دون تحقيق الهدف الذي تمسكت به وفقا للخطة الاصلية للتدخل^(١).

وقد اعلنت الدول الغربية الاخرى عن قرب انسحابها من المشاركة في قوة حفظ السلام في الصومال وبناء على الانسحاب الامريكي والغربي اصدر مجلس الامن قراره رقم ٩٥٤ نوفمبر ١٩٩٤ بانه عمليات حفظ السلام في الصومال في موعد اقصاه ٣١ مارس ١٩٩٥.

وبالفعل انسحبت القوات الدولية تحت حماية مظلة عسكرية امريكية- ايطالية انتهت هذه القوات انسحابها في ٢٧ فبراير ١٩٩٥^(٢).

ولم تنجح الأمم المتحدة في تحقيق هدفها، وانجاز مهمتها بوقف الحرب الاهلية، وايجاد اتفاق سياسي يعيد بناء الدولة الصومالية وقد وصف الامين العام الاسبق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي فشل الهيئة في فرض السلام بهذه العبارات ما حدث في الصومال هو تطور جديد في تاريخ منظمة الأمم المتحدة، فحتى عملية اعادة الامل لم تنسحب المنظمة العالمية من دولة ما الا بعد انجاز مهامها، وهذا يشكل برهانا واضحا انه بدون ارادة الاطراف المتحاربة في نزاع ما لا نستطيع ان نفرض السلام حاولنا ان نفرض السلام في الصومال خلال ثلاث سنوات ونصف، ولم ننجح في مساعيها^(٣).

(١) د. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، مصدر سابق، ص ١٢

(٢) د. حسان حسن حسان، مصدر سابق، ص ٤٧٥.

(٣) د. هالة سعودي، مصدر سابق، ص ٧٠.

اما اذا تم النظر الى الجانب الإنساني والاغاثي لتدخل الأمم المتحدة الإنساني في الصومال، فانه يمكن القول ان هذا التدخل اوقف حدوث كارثة إنسانية، حيث تشير تقديرات المنظمات الدولية الى ان حوالي ربع مليون شخص كانوا سيموتون لولا تدخل الأمم المتحدة بتوفير بيئة امنة للمساعدات الإنسانية.

وما يحسب لهذا التدخل ايضا في الصومال ان برنامج الغذاء العالمي نفذ وتحت حماية القوات الدولية- برنامجاً لإعادة استصلاح الاراضي الزراعية الصومالية، وبلغ انتاج القمح في ايلول ١٩٩٤ ما يعادل ٨٠% من انتاج القمح في الصومال قبل اشتعال الحرب الاهلية بين الفصائل المتحاربة^(٥).

ومن خلال تتبع تطور الازمة الإنسانية في الصومال، يمكن ملاحظة ان هذه الازمة لم تحظ باهتمام الدول الكبرى على غرار ما حدث بأزمة البوسنة والهرسك، الامر الذي دفع الامين العام الاسبق للأمم المتحدة بطرس غالي الى وصف الصومال بالإنسان الفقير.

الذي يعيش بلا سند او دعم^(٦) وحتى الدول التي تدخلت كان تدخلها استجابة لمصالحها على حساب الاعتبارات الإنسانية فالاهتمام الامريكي بالصومال في النصف الاخير لعام ١٩٩٢ كان يتصل باعتبارات سياسية^(٧) منها عن النفط الذي بدا في الصومال من قبل اربع شركات امريكية كبرى، الامر الذي يتطلب حكومة صومالية مستقرة وحليفة لها كما ساهمت عوامل المنافسة الامريكية الاوروبية، ولا سيما الفرنسية على المصالح الاقتصادية والاستراتيجية في القارة الافريقية دورا في قرار التدخل الامريكي وكانت المصالح التجارية لإيطاليا وفرنسا مع الصومال سببا في مشاركة هاتين الدولتين في اطار عملية الأمم المتحدة اما دول الجوار فكانت تسعى سعيا حثيثا لإفشال جهود المصالحة الوطنية بين الفصائل الصومالية؛ نظرا الى استفادتها من بقاء

(٥) د. ديفيد م. مألوف، مصدر سابق، ص ٢٩.

(٦) د. نجوى امين الفوال، الصومال ما بعد التدخل الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤١، ١٩٩٥، ص ٤٤.

(٧) د. نجوى امين الفوال، الازمة الصومالية وأعام من التدخل الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٥، ١٩٩٤،

حالة الضعف الصومالي، للحيلولة جون اعادة احياء المطالب الصومالية باسترجاع بعض الاقاليم التابعة لها وخصوصا اثيوبيا وكينيا وجيبوتي^(٨).

وبانسحاب قوات الأمم المتحدة من الصومال، تم اتفاق بين الفصائل الرئيسية في الصومال، التحالف الوطني الصومالي بقيادة محمد فرح عيدي والتحالف لإنقاذ الصومال بقيادة على مهدي، ونص الاتفاق على تكوين لجنة مشتركة من الجانبين تقوم بإدارة المطار والميناء وحماية الامن والاستقرار في العاصمة، وهذا الاتفاق الاخير يدل على ان زعماء الفصائل اظهروا رغبة فعلية في التعاون والتعامل مع بعضهم؛ اذ شعر كل واحد منهم بانه لا يستطيع ان يحقق أهدافه بمفرده الا اذا اتفق مع الطرف الاخر، وتنازل عن مطالبه الشخصية^(٩).

الخاتمة:

ان التدخل الدولي من أكثر الموضوعات اثارة للجدل في فقه القانون الدولي العام وكذلك في مواقف الدول ويسبب ذلك انقسمت الآراء بصدد وتنوع ما بين مؤيد له ورافض كما اثار المزيد من الجدل نظرا لجملة التطورات التي شهدتها النظام الدولي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، والتي اثرت كما وكيفا على مجمل التفاعلات الجارية بين اعضاء الجماعة الدولية.

ومما لا شك فيه، ان وضع تعريف قانوني وسياسي للتدخل الدولي ليس بالامر اليسير، ومرد ذلك ان هذا المفهوم من أكثر المفاهيم اثارة للجدل؛ بسبب تباين آراء الفقهاء بشأنه. اما سياسياً فهو يمثل انعكاساً لعلاقات القوة في النظام الدولي، فالدولة القوية توظف قدراتها حال تعرض مصالحها السياسية والاقتصادية للخطر من اجل القضاء على مصادره، فما لم توجد مصالح حيوية ستحجم الدول عن اتخاذ القرار بالتدخل باختلاف مصالحها، فقد يكون التدخل بواعثه سياسية او اقتصادية او امنية او لتحقيق مكانة دولية.

ويضع التدخل الدولي الجماعة الدولية القائمة على اسس احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وعدم استخدام القوة امام اقصى الاختبارات وقد التزمت الجماعة الدولية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية بثقافة حقوق الإنسان التي تحرم الإبادة الجماعية للشعوب، كما تحرم التعذيب والانتهاك الفاضح لحقوق الإنسان.

وقد شهدت مرحلة ما بعد الحرب الباردة العديد من الحروب الداخلية، رافقتها انتهاكات لحقوق الإنسان وصلت الى درجة الإبادة الجماعية والتطهير العرقي الا انه لم تتدخل الأمم المتحدة الا في حالات معدودة منها، والسبب يعود في ذلك لهيمنة الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، على قراراتها لذلك جاءت تلك التدخلات منسجمة بشكل كبير مع مصالح الدول الكبرى ومن خلال تتبع تطور الازمة الإنسانية في البوسنة والهرسك والصومال، يمكن ملاحظة ان هذه الازمات لم تحظ باهتمام الدول الكبرى، الا فيما يخص تحقيق مصالحهما.

الملخص:

شهدت مرحلة ما بعد الحرب الباردة العديد من الحروب والازمات الداخلية، رافقتها انتهاكات لحقوق الإنسان وصلت الى درجة الإبادة الجماعية والتطهير العرقي الا انه لم تتدخل الأمم المتحدة الا في حالات معدودة منها، والسبب يعود في ذلك لهيمنة الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، على قراراتها لذلك جاءت تلك التدخلات منسجمة بشكل كبير مع مصالح الدول الكبرى، فقد اصدر مجلس الامن قرار التدخل في الصومال كما ذكر سابقا وترك تنفيذ القرار بيد الولايات المتحدة الامريكية التي تدخلت لحماية مصالحها في الصومال، والمتمثلة بالسماح لشركاتها بالتقيب عن النفط (oli) ولاحكام السيطرة الجيوستراتيجي على منطقة القرن الافريقي كما اصدر مجلس الامن قرار التدخل بالبوسنة والهرسك، والقيت مهمة تنفيذية على حلف الشمال الاطلسي الذي لم يتدخل بشكل فعلي بسبب اختلاف دول الحلف سياسيا في حل مشكلة البوسنة والهرسك بينما اصدر مجلس الامن قرار التدخل في رواندا وقد اضطلعت فرنسا بتنفيذه، لمحاولة استعادة نفوذها في القارة الافريقية،

فبسبب هيمنته الدول الكبرى على الأمم المتحدة عجزت تلك المنظمة من تحقيق
الهدف الإنساني من التدخل.

Abstract:

The post-Cold War period witnessed many internal wars, accompanied by human rights violations amounting to genocide and ethnic cleansing, but the United Nations intervened only in a few cases. This was due to the dominance of the major Powers, led by the United States of America, These interventions were largely consistent with interestsThe United Nations has intervened to protect its interests in Somalia by allowing its companies to prospect for oil (oli) and geo-strategic control over the Horn of Africa, and the Security Council has issued a resolution to intervene. Bosnia and Herzegovina, and placed an operational task onNATO, which did not intervene effectively because of the different political alliance in solving the problem of Bosnia and Herzegovina while the Security Council passed the decision to intervene in Rwanda and France has carried out, to try to regain its influence on the African continent, because of the domination of the major powers to the United Nations failed to achieve that organization Human purpose of intervention.